

المهذب

[313] كانت هي وأولادها لمالكها ، فإن أسلم الواطي لها لم يزل ملك مالکها عن ذلك بإسلامه فإن وطأها بعد إسلامه وهو يظن أنها ملكه ثم ولدت منه ، فإن ولده أيضا يكون لسيد الجارية إلا أنه يقوم على الأب ويؤخذ منه قيمته ، ويلزم الواطئ عقرها (1) لسيدها . " باب ما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه " قد تقدم القول في أحكام الأرضين (2) ، فلا حاجة إلى إعادة بذلك هاهنا ، ونحن نذكر ما يزيد على ذلك مما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه . وإذا أخذ المسلمون من دار الحرب طعاما فأخرجوه إلى دار الاسلام أو بعضه ، وجب رده إلى الغنيمة قليلا كان أو كثيرا لأن الحاجة قد زالت ، فإن كان على قدر الكفاية ، مؤسرين كانوا أو معسرين ، معهم طعام أو ليس معهم طعام ، لا يلزمهم في ذلك شيء (3) . والحيوان المأكول إذا احتاج الغانمون إلى ذبحه واكل لحمه ، كان لهم ذلك وليس عليهم ضمان شيء من ذلك ، فإذا اتخذوا من جلوده ما يكون سقاء (4) أو روبايا (5) أو ركوة (6) أو ما أشبه ذلك ، أو أحرزوا الجلود ليعملوا منها ما جرى هذا المجرى وجب عليهم رد ذلك في المغنم . وإذا أقام ذلك في يده مدة ما ، لم يجب عليه في ذلك أجرة مثله وعليه ضمان

_____ (1) العقر: ما يعطى بإزاء وطأ المرأة . (2)

لاحظ ص 181 . (3) الفرع الثاني في طعام لم يخرجوه إلى دار الاسلام بل تناولوه في دار الحرب راجع المبسوط ، ج 2 ، ص 29 وفي نسختين زيادة " الواو " قبل قوله : " لا يلزمهم . " ولعلها تصحيف وكان في العبارة سقطا ولكن المراد معلوم وهو ما ذكرناه . (4) السقاء ككتاب: جلد السخلة إذا جذع يتخذ للماء واللين . (5) الروايا جمع الراوية وهي المزادة ، يوضع فيها الزاد . (6) الركوة بالفتح: دلو صغير من جلد .